

1376 - حكم قضاء صيام التطوع لمن أفتر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول سماحة الشيخ لقد كنت صائما في يوم الاثنين تطوع ولكن اشتد علي الجوع واصابتني بعض الالام والتعب الشديد فقلت لاختي
فقالت لي اختي افتر ولا حرج عليك لأن هذا صوم تطوع فافطرت ولكنني سمعت يا سماحة - [00:00:00](#)

الشيخ من بعض النساء بان من افتر في صوم تطوع وقد صام بعذ اليوم وجب عليه القضاء فما الحكم مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى اما بعد فقد دلت السنة الصحيحة - [00:00:20](#)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتطوع امير نفسه فاذا صام تطوعا فله ان يفطر ولا سيما اذا احتاج الى ذلك فلا حرج في
ذلك المقصود ان المتطوع بالصيام له ان يفطر - [00:00:40](#)

سواء في اول النهار او في اثناء النهار. واذا دعت الحاجة الى ذاك من باب اولى. اذا تحس بشيء من الضعف او دعا صاحب الوليمة عرس او غيره واحب ان يجبر خاطره وافطر فلا بأس كل هذا لا حرج فيه والحمد لله المتطوع يؤمن نفسه ان شاء كما وان شاء - [00:00:55](#)

افضل. نعم. اذا كان سماحة الشيخ الانسان صائم صيام قضاء هل القضاء لا. ليس له ان يفتتن الا بمرض. او سفر. هم. نعم احسن الله [00:01:15](#)